خاتمة البحث

يمكن تلخيص أهم النقاط في الدراسة بما يأتي:

يتجلى الفراغ في مباحث الأهلية في ثلاثة أمور: الأول: عدم الاعتماد على العلوم التي تُعَدُّ الإطار الواقعي للأهلية، لا سيَّما العلوم النفسية. الثاني: عدم القيام بتكوين نظرية متكاملة الأركان، والشروط، والعوارض، والأدلة الشرعية. الثالث: عدم اللجوء إلى المذاهب المتعددة في القضايا الفقهية الملازمة، أو الناتجة عن الأهلية.

أمَّا بالنسبة للفراغ الناتج عن فقدان الربط بالعلوم النفسية الموازية لمباحث الأهلية: فهو يبدو في تعلقها الواضح بعلم النفس؛ لأن الأحكام الشرعية فيها مرتبطة بظواهر فيزيائية حيوية، مثل: النمو الجسدي والعقلي، والبلوغ والرشد، والخرف في أحكام الحجر في الشيخوخة.

ومن الأمثلة على هذا الفراغ: الخلاف القائم في المرحلة الجنينية حول بداية الحياة الإنسانية، ويظهر الفراغ -أيضاً- في عدم اعتبار الرشد طوراً من أطوار الأهلية، مع تسليط الضوء على البلوغ وكأنه سن اكتمال الأهلية. ويظهر الفراغ -أيضاً- في إهمال مرحلة الشيخوخة مع تميزها بتغيرات حيوية عِدَّة في الجسم والعقل قد تؤثر في الأحكام الشرعية، كما أن القرآن الكريم أشار في آيات عِدَّة إلى كون الشيخوخة مرحلة مختلفة عن المراحل الأخرى في حياة الإنسان.

ويتجلى الفراغ في عوارض الأهلية التي صنفت بأسلوب مبسط حسب علوم عصرهم، ثم حصل في شرحها تقدم علمي واسع في الدراسات النفسية مما أوجب تجديد النظر فيها؛ لما يترتب عليها من أحكام شرعية تتعلق بأهلية المكلف، والأمثلة كثيرة، منها: الجنون، والعته.

الفراغ الثاني في مباحث الأهلية: هو عدم تكوين نظرية متكاملة الأركان والشروط والعوارض والأدلة الشرعية، مؤسسة وفق نصوص القرآن، والسنة، واجتهادات الفقهاء.

الفراغ الثالث في مباحث الأهلية: هو الفراغ العلمي الناتج عن عدم ذكر الآراء الفقهية المختلفة. ويمكن تصنيفه إلى نوعين: النوع الأول: ناتج عن الاكتفاء بذكر رأي المدرسة الحنفية. والنوع الثاني: ناتج عن عدم تقديم اجتهادات معاصرة في قضايا الأهلية ذات الإطار العلمي.

ويتجلى الفراغ الناتج عن القصور في ذكر الآراء المخالفة لأصحاب المذاهب الأخرى في مجموعة من الأمثلة، منها: جعل الحنفية الحجر على الطفل فيما يضر فقط دون ما ينفع، لكن الطفل قبل التمييز لا يعي شيئاً. كذلك القول: إن المميز يدخل النار بكفره؛ لأن في هذا القول بعداً عن العدل الإلهي، ولتضافر النصوص بعدم محاسبة الإنسان قبل البلوغ، ومنها: إصرار الحنفية في مسألة البلوغ وأمارته على عدم اعتبار الصفات الثانوية، مثل نمو شعر العانة.

ويبدو النوع الثاني، الناتج عن عدم تقديم اجتهادات معاصرة في قضايا الأهلية ذات الإطار العلمي، في مجموعة من الأمثلة، منها: اكتفاء الفقهاء بذكر حقوق الجنين المادية، بينما أثبت العلم وقوع ضرر ببنية الجنين من جراء تعرضه لعوامل خارجية، لاسيَّما في الأسابيع الثمانية الأولى، مثل: مرض الزهري، والإيدز، والكحول، والتبغ، وسوء تغذية الأم، ومنها: مسألة مرض الموت، ومسألة أمارات الموت.

وهناك مجموعة من الأسباب والعوامل أدت إلى قصور مباحث الأهلية:

السبب الأول: عدم مراجعة المفاهيم التي اعتمدها المتقدمون عند وضع مباحثهم، ومثاله: أسباب نقصان أهلية الوجوب قبل الولادة: الأول: كونه جزءاً من أمه قابلاً للاسترقاق، والثاني: احتمال حياته أو موته، ولو اكتفى المعاصرون بهما لأصبحت أهلية وجوب الجنين كاملة؛ لأن الشرط الأول ملغى على اعتبار التغاء حكم الرق، ولم يعد هناك ضرورة للشرط الثاني؛ لأن

تطور الطب جعل احتمال موت الجنين كاحتمال موت المولود، والطفل، والمراهق، وغيرهم.

كذلك مفهوم اكتمال أهلية الوجوب عند الولادة؛ لربطها بالحياة الإنسانية. لكن بالنظر إلى تطورها مع تطور الإنسان، وتكاملها مع تكامل الأحكام الشرعية، كذلك بالنظر إلى ما تتعلق به، وهو الذمة، وهي تبدأ قاصرة في المرحلة الجنينية ثم تتكامل شيئاً فشيئاً بعد الولادة، وبعد البلوغ والرشد في المعاملات، والعبادات، والحدود ؛ مما يثبت عدم اكتمال أهلية الوجوب عند الولادة.

السبب الثاني: حصول تفاوت واختلاف في بعض المفاهيم بين المتقدمين والمعاصرين. ومن أهم الأمثلة عليه ما حصل من اختلاط في مفهوم العوارض. فالمقصود بها عند المتقدمين الأعذار الشرعية التي تسقط الوجوب، والمقصود بها عند المعاصرين الأحوال التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام. هذا الانتقال له أثره؛ لأن ما يؤثر في أهلية الإنسان محدود ومقيد بشرط التأثير في عقل الإنسان، كالجنون والعته. حتى لو قيل: إنها أحوال تغير بعض الأحكام من غير تأثير في الأهلية تظل محدودة مقارنة بالأعذار الشرعية التي يكون فيها مجال القياس واسعاً، ومن هذا الاختلاف نشأ الاعتراض على هذه العوارض عند البعض: كالزرقا، ومحمد الزحيلي.

السبب الثالث: عزل الدراسات الفقهية عن ما تحدثه منتجات التكنولوجيا من آثار في الأحكام الشرعية. ومن أهم الأمثلة عليه: اعتبار الجهل عارضاً في عصر توافر العلم، وسهولة المعرفة عبر الشبكات الإلكترونية.

السبب الرابع: عدم اللجوء إلى الدراسات العلمية المعاصرة في المسائل الفقهية المتعلقة بها: كالمسائل المتعلقة في حكمها الشرعي على دراسات كيميائية حيوية، ومثاله مسألة السكر وما حدث فيها من خلاف بين الحنفية والجمهور، ويمكن إجماله في نقطتين أساسيتين: الأولى: فيما يعتبر حراماً من المسكرات، وما يندرج تحته من خلاف في درجة السكر الموجبة للحد،

والثانية: فيما إذا كانت المواد المخدرة تندرج ضمن تصنيف المسكرات.

السبب الخامس: عدم اللجوء إلى الدراسات الحيوية الطبية المعاصرة في المسائل المتعلقة بها، ومثاله ما ورد في كتب الأصول من اعتبار الحيض عارضاً، ويضم إليه حديث «ناقصات عقل ودين» وما ورد فيه من أن نقصان دين المرأة سببه الحيض، بالإضافة إلى الميراث الثقافي الذي يزعم ضعف عقل المرأة، المتمثل غالباً بتأويل القرآن والحديث. هذه العوامل أدت إلى اعتقاد بعض العلماء أن الحيض يؤثر في أهلية المرأة من حيث تأثيره في قدراتها العقلية في الفهم والحكم.

هذه العوامل المؤثرة في مباحث الأهلية سببت حصول هوة علمية عميقة أدت إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

النتيجة الأولى: حصول اختلاط ولبس في بعض المفاهيم، مثل اختلاط الذمة بأهلية الوجوب.

النتيجة الثانية: الإبقاء على بعض المصطلحات التي تلاشت نتيجة التقدم الإنساني الحضاري، مثال ذلك الرق الذي أصبح تاريخاً؛ مما يقتضي إلغاءه في كتب الفقه المعاصرة.

النتيجة الثالثة: عدم إيجاد معيار للأهلية يحدد بدقة أهلية الإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته، بحيث يمكن تقدير حال أي عارض من عوارض الأهلية بالقياس عليها بناءً على تحقق المناط. هذا العجز أدى إلى عدم الدقة في دراسة عوارض الأهلية، فنجد الكتب الفقهية والقانونية لا تميز في درجة الجنون والعته وأنواعها، وتجعلها مزيلة للأهلية بإطلاق.

النتيجة الرابعة: عدم إيجاد حكم شرعي في قضايا الأهلية ذات الخلفية العلمية؛ لأن عدم محاولة تطوير نظرية الأهلية مع تطور العلوم التي تُكون الروافد التي تمدها بالدراسات اللازمة يؤدي إلى محدودية فاعليتها، مثل: الخلاف في تحديد بداية حياة الإنسان بسبب عدم الاستناد لعلم الأجنة، وعلم النفس التطوري، وعدم تحديد سن البلوغ وأعراضه بسبب عدم اللجوء إلى

دراسات في العلوم الفيزيولوجية، وعلم النفس الحيوي، وعدم تحديد سن الرشد بسبب عدم الاستفادة من دراسات علم النفس الحيوي، وعدم معرفة الحكمة من جعل اكتمال الأهليات عند سن الرشد بسبب عدم اللجوء إلى نتائج أبحاث علم النفس التطوري الاجتماعي، وعدم معرفة الحكم الشرعي لنوع معين من الجنون والعته بسبب عدم اللجوء إلى دراسات في علم النفس المرضي، والطب النفسي.

النتيجة الخامسة: عدم إيجاد الحكم الشرعي للقضايا الفقهية ذات العلاقة بقضايا الأهلية التي لم يتم البت فيها. فمثلاً: عدم القدرة على البت في بدء الحياة أدى إلى اختلاف الآراء في الحكم الشرعي للإجهاض، ولو أبدع الفقهاء المعاصرون حقوقاً أخرى للجنين، كحق الجنين في الحياة لاستطاعوا في ضوئها إيجاد حل لقضايا الهندسة الوراثية.

وهناك وسائل عِدَّة لسد الفراغ الحاصل بين مباحث الأهلية عند المتقدمين، والدراسات المعاصرة الموازية لقضايا الأهلية، وسيلتان منها متعلقتان بعلم النفس، وهما:

الوسيلة الأولى: ربط قضايا الأهلية الأساسية بما يوازيها من أبحاث علمية نفسية معاصرة. فللأهلية أربعة أدوار: أهلية وجوب ناقصة للجنين، وأهلية وجوب كاملة بعد الولادة، وأهلية أداء ناقصة للمميز، وأهلية أداء كاملة للبالغ العاقل. بينما أثبتت العلوم النفسية تسع مراحل لحياة الإنسان: المرحلة الجنينية، ومرحلة المواليد، ومرحلة الطفولة المبكرة، ومرحلة الطفولة المتوسطة، ومرحلة الطفولة المتأخرة، ومرحلة المراهقة، ومرحلة الرشد المبكر، ومرحلة الرشد المتوسط، ومرحلة الشيخوخة.

فالفكرة الأساسية في الأهلية مفادها: إن الإنسان خلال نموه يمر بمراحل تتطور فيها قدراته العقلية والمعرفية والأخلاقية، ويترتب على هذا التطور أحكام شرعية؛ لذلك فإنها تقوم على أسس عِدَّة، لا يمكن تحديدها إلا بعد الاطلاع على الدراسات النفسية، فإذا ثبت تميز مرحلتي الرشد والشيخوخة بتغيرات بدنية وعقلية، وترتب أحكام شرعية مختلفة، وجب إثباتها بوصفها مراحل منفصلة.

عند ربط المرحلة الجنينية بعلم الأجنة، وعلم النفس الارتقائي، أمكن تمييز عدة احتمالات لبداية أهلية الإنسان: الأول: عندما تبدأ اللاقحة في اليوم الثاني في الانقسام السريع، والثاني: عند انغراس الأرومة في غشاء الرحم في اليوم الثاني عشر، وتمايز الخلايا التي ستكون الجنين في المرحلة الجرثومية. الاحتمال الثالث: عندما يبدأ دماغ الجنين بإصدار إشارات كهربائية، ويستجيب للمثيرات، ويتحدد جنس الجنين في الأسبوع السادس في مرحلة الحميل. الاحتمال الرابع: عندما تأخذ بنيات الدماغ الأساسية شكلها، كما يمكن سماع دقات قلب الجنين بالأجهزة المساعدة في الشهر الرابع.

يتحتم القول بأن الجنين إنسان له أهلية وجوب ناقصة منذ اللحظة الأولى من التلقيح، وتتعزز هذه الأهلية عند انبعاث النشاط الكهربائي في دماغه بعد الأربعين الأولى؛ لأنه يتناسب مع حديث مرور الملك بالنطفة بعد الأربعين، بالإضافة إلى أن الأهلية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقيام العقل بوظائفه، وهو ما يميزه من الأحياء الأخرى.

يثبت عدم اكتمال الأهلية بعد الولادة؛ لأن الأجزاء المسؤولة عن الوظائف الحيوية في الدماغ، مثل ضربات القلب والتنفس والانتباه، هي التي تتطور فقط، وهي لا تخص الإنسان دون الكائنات. كذلك الطفل بعد السنة الثانية؛ لأن التطور الحاصل لا يكفي، مثل: ظهور التخصص الوظيفي في نصفي الدماغ، ونمو الغمد النخاعي حول الأعصاب في المناطق المنظمة للذاكرة والانتباه والتركيز، وبالنسبة للنمو الإدراكي يتطور الطفل إلى مرحلة استخدام الرموز، وتنقصه المنطقية، ويتركز حول ذاته، ويعجز عن التفكير الاستنتاجي والاستقرائي، مع امتلاك التفكير التحويلي.

يحصل في سن التمييز نمو حيوي ومعرفي وخلقي يحتم القول بانتقال الطفل إلى مرحلة متطورة في الأهلية، ويفسر أمر النبي محمد -ﷺ- الوالدين بتعويده على الصلاة، ويؤهله للإيمان بالله والجنة والنار؛ وذلك لتطور المناطق المسؤولة عن إحكام المهارات الحركية، والمناطق المسؤولة عن المنطق والتخطيط، وظهور وظيفة الانتباه الانتقائي. ويتصف تفكيره في النمو

المعرفي بالتخلص من التمركز حول الذات، وظهور بدايات التفكير المنطقي. وفي النمو الخلقي يكون المميز في المستوى ما قبل التقليدي وهو مرحلتان: الأولى: مرحلة الطاعة وتوجه العقاب. المرحلة الثانية: يتحقق فيها بتعدد الحق، ويظهر معيار العدل النسبي.

ويمكن تعليل جعل الشرائع البلوغ الأساس في التكليف عند الاطلاع على النمو الحاصل للمراهق؛ فيكتمل نمو الجهاز العصبي، وتحصل أهم التغيرات الرئيسة في الدماغ، وتحصل هَبَّة في المناطق المسؤولة عن الوظائف الحركية، وعن التفكير بشكل مجرد، وعن التخطيط والمنطق، ويتميز النمو المعرفي في هذه الفترة بالتفكير الافتراضي الاستنتاجي، وكذلك التفكير الاستقرائي. ثم يكون الدافع للفعل تلبية توقعات الأشخاص المهمين في المرحلة الأولى من النمو الخلقي، وفي المرحلة الثانية يظهر القانون بوصفه قيمة رئيسة. وبهذا يمكن فهم جعل العقوبات، من حدود وقصاص، عند البلوغ؛ لأن أكثر الناس يتوقفون في تطورهم الأخلاقي عند هذه المرحلة، وهي كافية لإعداد الإنسان لفهم القانون وتطبيقه.

وتحتم نتائج البحث القول بوصول الراشد إلى مرحلة اكتمال الأهلية في جميع المجالات، سواءً كانت دينية كالإيمان والعبادات، أو اقتصادية كالتعامل المالي، أو اجتماعية كالزواج، وأيضاً تقام الحدود والعقوبات؛ لاكتمال الوظائف العقلية، وتطور المناطق المسؤولة عن تنظيم الاستجابات العاطفية، وتدعى: كبح الاستجابة، ويستخدم الراشد التفكير الجدلي، ويستمر الذكاء المتبلور في التطور مع اكتساب الشخص التجارب، وقد يتطور الراشد إلى مرحلة عالمية المبادىء الأخلاقية في البيئات المثقفة جداً.

توجب نتائج البحث القول بضرورة التخفيف عن الكبار في الواجبات المستلزمة سرعة الاستجابة لنقص قدرة الجهاز العصبي، وأهمها: انخفاض كثافة التفرعات العصبية، والانتباه لنقص مصادره، وكذلك الذاكرة قصيرة المدى، والإنجاز. أما أهليتهم فهي كاملة، على اعتبار كمال جسمهم وعقلهم، وأي ضعف يقتضي التخفيف في الحكم الشرعي المترتب عليه. أما

الضعف في العقل فيؤدي إلى نقص الأهلية بما يتناسب معه، مع مراعاة المرحلة الأخيرة من عمر الإنسان، إِذْ يفترض منعه من أي تصرف يضر بحقوق الدائنين أو الورثة.

الوسيلة الثانية: محاولة إبداع المعيار الحقيقي لضبط الأهلية من خلال الاستقراء في الظواهر الحيوية عند الإنسان، مع ما يترتب عليها من أحكام شرعية. فكما يبدو أن أهلية الإنسان تختلف خلال فترات حياته المختلفة، يترافق هذا الاختلاف بتغيرات حيوية وإدراكية؛ مما يوحي بوجود علاقة طردية متناسبة بينهما، ويوجب رسم هذه العلاقة على شكل معيار للأهلية، ومن ثم يمكن تحديد حكم كل عارض من عوارض الأهلية. ويتم تحديد هذا المعيار عن طريق استقراء أقوال الفقهاء في الأحكام الشرعية المتغيرة وفقاً لتغير ظواهر حيوية في جسمه، وتطور في إدراكه المعرفي والخلقي.

عندئذٍ يكون المعيار في تقرير الأهلية هو اكتمال العقل والبدن؛ فبقدر ما يكون عليه الإنسان من هذا الاكتمال بقدر ما تكون أهليته. فللجنين أهلية وجوب ناقصة لا توجب إلا النسب والإرث والغرم، وذلك عند حصول الإلقاح، ثم انطلاق أول إشارة كهربائية في الدماغ في الأسبوع السادس. ثم تتطور أهلية الوجوب لتشمل: العوض، ونفقة الأقارب، وأداء الغرم في مرحلة الطفولة عند تطور مراكز في قشرة الدماغ مسؤولة عن العمليات الحيوية، والتفكير. ثم تتطور أهلية المميز حتى تجاز تصرفاته بإذن وليه، ولم تجب العبادات عليه، وإنما تصح عند تطور المناطق المسؤولة عن إحكام المهارات الحركية، وعند تطور المناطق المسؤولة عن المنطق والتخطيط، وظهور وظيفة الانتباه الانتقائي، ثم تصبح أهلية الوجوب والأداء كاملة عند البلوغ، ماعدا التصرفات المالية، عندما يصبح البالغ قادراً على التفكير بشكل مجرد، ويتطور الإدراك الفراغ مكاني عنده، ثم تكتمل الأهلية في سن الرشد عند نضوج بعض المهارات المعرفية، من أهمها: قدرة الفص الجبهي على تنظيم عمل المنطقة العاطفية، وحصول خطوة متقدمة من الإدراك المعرفي يستطيع الراشد من خلالها أن يحل مشاكل الحياة المعقدة. أما أهلية الشيوخ فهي كاملة على اعتبار كمال جسمهم وعقلهم، وأي ضعف يعتري البدن والعقل يستوجب التخفيف في الحكم الشرعي المترتب عليه.

ويمكن عن طريق المقارنة بين مراحل الأهلية عند الفقهاء ومراحل تطور حياة الإنسان في علم النفس التطوري، تقرير القول في مراحل الأهلية في العصر الحاضر على النحو الآتي:

- يترافق الاختلاف في الأحكام الشرعية مع الاختلاف في التطور الحيوي، والإدراكي.

- هناك اختلاف بسيط في الأحكام الشرعية بين الجنين والمولود يترافق باختلاف بسيط في التغيرات الحيوية والإدراكية؛ مما لا يسمح بجعل الولادة مرحلة مستقلة.

- هناك اختلاف ذو مغزى بين مرحلتي الطفولة والتمييز. فالمميز تقبل منه أعماله الصالحة، وتتطور المهارات الحركية في تطوره الحيوي، وفي التطور الإدراكي تتلاشى صفة الذاتية، وفي التطور الخلقي يظهر مبدأ نسبية القيم والعدل.

- هناك اختلاف ذو مغزى بين مرحلتي التمييز والبلوغ؛ فيجب التكليف في هذا السن ما عدا التصرف المالي، ويتطور التفكير الاستنتاجي والاستقرائي، ويظهر التطور الخلقي على شكل احترام للقانون بشكل مجرد.

- هناك اختلاف ذو مغزى بين مرحلتي البلوغ والرشد؛ فيجب التكليف بكل أنواعه، ويكتمل التطور الذهني في التخطيط والمنطق، وضبط المناطق العاطفية.

- هناك اختلاف ذو مغزى بين مرحلتي الرشد والشيخوخة؛ فيخفف في الفروض والسنن حسب الضعف، كما تتناقص القدرات الذهنية، ولاسيَّما الانتباه.

ويمكن اعتبار كل اختلاف ذي مغزى سبباً للانتقال إلى مرحلة مختلفة من مراحل الأهلية، وبهذا يمكن تقرير مراحل الأهلية التي سوف تكون أسساً لنظرية الأهلية:

1. مرحلتا الأجنة والطفولة: أهلية ناقصة منذ بداية الحمل إلى نهاية الطفولة المبكرة.

2. مرحلة التمييز: تتطور فيها الأهلية حتى تصح العبادات، ولا تجب في مرحلة الطفولة المتوسطة والمتأخرة.
3. مرحلة البلوغ: تتطور فيها الأهلية حتى تجب جميع الحقوق والواجبات، ويجب الأداء ما عدا التصرفات المالية في مرحلة المراهقة والبلوغ.
4. مرحلة الرشد: تكتمل فيها أهلية الوجوب والأداء، وتكون في أواسط العشرينات.
5. مرحلة الشيخوخة والموت: تتناقص فيها الأهلية حسب تناقص قدرات الشيخ حتى تضعف بالموت، وتبقى الذمة إلى يوم الحساب.

يمكن الاجتهاد في عوارض الأهلية وفق المعيار المبتكر، وذلك بإعادة النظر فيها من خلال العلوم النفسية المعاصرة. فالجنون قديماً، والذهان الآن، ينقسم إلى نوعين: الذهانات الوظيفية، والذهانات العضوية.

النوع الأول: الذهانات العضوية الناتجة عن أسباب عضوية، وهي ثلاثة أنواع: الذهان الكحولي، وذهان الشيخوخة، والشلل الجنوني العام. فحسب معيار الأهلية يعود الإنسان فيها إلى ما قبل التمييز؛ لأن جميع خصائص المميز، مثل: التناسق الحركي، والقدرة على التخطيط، وحل المشكلات بطريقة مشابهة للراشد، مفقودة عنده، ويعد ذهان الشيخوخة، والشلل الجنوني العام، من الجنون المطبق الممتد؛ لوجود ضمور أو انعدام في النشاط الذهني، ويستثنى الجنون الناتج عن الذهان الكحولي من الإعفاء من الواجبات والعقوبات؛ لأنه سكر محظور.

النوع الثاني: الذهانات الوظيفية التي ليس لها أساس عضوي ظاهر، وتشمل: مرض الهوس والاكتئاب (الجنون الدوري)، وجنون الفصام (السكيزوفرينيا)، وجنون الهذاء الزوري (البارانويا). ويتألف الجنون الدوري من نوبات الهوس أو المانيا، والاكتئاب، والحكم الشرعي متعلق فيها. فللهوس ثلاث درجات: الأولى: الهوس الخفيف، أو شبه الهوس، وفيها لا يخفف عن المريض؛ لأنه بالغ عاقل راشد. يليه الهوس الحاد، فبالنظر إلى كون المريض مختل الاتجاهات الزمانية والمكانية، غير متسق الكلام، يعتبر

دون سن البلوغ؛ لأنها تنضج عند البلوغ. والدرجة الثالثة: هي الهوس الهذياني، يعود الإنسان فيها إلى الطفولة؛ لاضطراب الإدراك، وفقدان حس التوجه في الزمان والمكان والأشخاص، والسلوك الهذياني قولاً وفعلاً.

أمَّا بالنسبة للاكتئاب، سواء أكان عضوياً أم نفسياً، فله ثلاث درجات: الأولى: الاكتئاب البسيط، ويظهر فيه بطء عقلي وجسدي، وعدم الاشتراك بأي نشاط. الثانية: درجة الاكتئاب الحاد، ويصاب المريض فيها بالعزلة، وقد توجد لديه هذاءات عن آثامه، وتظهر في بعض الأحيان الهلاوس، وتبقى قدراته الذهنية سليمة، ويكون المكلف محاسباً فيهما؛ لعدم تأثر القدرات الذهنية. الدرجة الثالثة: هي الذهول الاكتئابي، ويرتد فيها المريض لمرحلة الطفولة، ويلزم الفراش، وينقطع عن الكلام، ولا يخدم نفسه، ويكون عاجزاً عن الاستجابة للأفكار، فيعامل كالطفل في الأحكام الشرعية إذا ترافقت الأعراض بالذهان.

وبتطبيق معيار الأهلية بشكل عام على مريض الفصام تتماثل أهلية المصاب بأهلية الطفل؛ لأن اعتلال التفكير أهم أعراض الفصام، وهذا في أسوأ حالاته. لكن المريض في أول حالاته تكون أهليته حسب وضعه، لكن لا يصل إلى مرحلة البلوغ؛ لأن المنطق، الذي هو سمة تفكير المراهقين، معدوم عنده.

وعلى اعتبار أن مريض البارانويا مصاب باضطرابات فكرية، وأوهام خاطئة، لكن ليس اضطرابات عقلية، فلا يقاس على الطفل، وإنما يعتبر غير راشد؛ لنقص المنطقية في تفكيره، وعدم نضوج عمل المناطق العاطفية في الدماغ. فلو كان فاقداً للإدراك في ناحية معينة فهو كالمجنون جزئياً، وتكون أهليته ناقصة في مجال جنونه، ويحاسب في المجالات الأخرى.

وبتطبيق معيار الأهلية على العته فإن النوع الأول: وهو المأفون، يتمتع بأهلية البالغ؛ لوجود العقل، ولا يؤثر تعلمه البطيء في أهليته، هذا على الرغم من أن القانون ذكر إعفاء كل أنواع العته من العقوبات. النوع الثاني: وهو الأبله، وتكون أهليته كأهلية الصبي المميز، ولكن بسبب بلوغه

الفيزيولوجي يتوجب عليه القيام بالعبادات. وهذا يؤدي إلى الاجتهاد في أحكامه الشرعية حسب درجة فهمه وقدرته الجسمانية. النوع الثالث: وهو التخلف العقلي شديد الدرجة. وتكون أهلية المكلف فيه كأهلية الصبي قبل التمييز؛ لوجود خلل واضح في الحركة، مما يشير إلى وجود عيب تكويني في الجهاز العصبي المركزي ذي مغزى سريري، والاتزان الحركي يحصل في سن التمييز. النوع الرابع: وهو العته، يعامل فيه المعتوه كالطفل بعد الولادة؛ لأن العمر العقلي فيه أقل من ثلاث سنوات، ويكون استخدام اللغة محدوداً بالأمور الأساسية البسيطة، وتفكيره منعدماً تقريباً، وكلامه مختلطاً.

وبالنسبة للخرف يأخذ كل نوع منه الحكم الشرعي حسب درجته وأعراضه. فبتطبيق المعيار يكون مريض الزهايمر في مرحلته الأولى التي يتم فيها اضطراب الذاكرة، والتعرف إلى الزمان والمكان، في فترة حول البلوغ؛ لأنها تنضج مع البلوغ، ولكن العبادات تجب عليه. ثم يتطور في مرحلته الثانية عند ظهور الصعوبة في الكلام والكتابة، والتغير في طريقة المشي ليصبح في فترة حول التمييز. ثم يتراجع في المرحلة الثالثة عندما يصاب باضمحلال عقلي وجسمي، ليصبح كالطفل المولود حديثاً.

وتبقى أهلية المصاب بمرض باركينسون كاملة إلى المراحل الأخيرة فيه؛ لأن العته يظهر في المراحل الأخيرة منه، حينئذٍ يعجز عن التفكير المجرد، ويصعب عليه التذكر، ويتراجع ليصبح كالصبي المميز، مع وجوب العبادات عليه إلا ما عجز عنه.

أهلية المصاب بمرض هانتينجتون تبقى كاملة؛ لأن وظائف الدماغ والتفكير لا تتأثر، مع كون المصاب فاقداً السيطرة على أعصابه، وعند إصابته بالاكتئاب والبارانويا تطبق عليه أحكام المصاب بها حسب الدرجة، وعندما تصادفه الصعوبات في التذكر يخفف عنه ما ينساه فقط، وعندما يتطور المرض ليصبح عتهاً تتراجع الأهلية ليصبح كالمميز، أو كالطفل، حسب حاله.

ويبقى المصاب بمرض بيك بكامل أهليته إلى أن يفقد ذاكرته بعد ظهور تغيرات بطيئة في الذهن، والذاكرة، ووظائف اللغة. حينئذٍ يعفى من التكاليف التي ينساها، وتنطبق عليه أحكام النسيان الدائم.

وهناك مجموعة من الوسائل الأخرى التي يمكن تطبيقها لرأب الصدع بين الدراسات القديمة والدراسات العلمية المعاصرة، منها:

الوسيلة الأولى: محاولة إبداع نظرية للأهلية متكاملة الشروط والأركان من خلال الاستقراء في مفاهيم الأهلية، وعليه فأركان الأهلية ثلاثة: الإنسان، والحقوق والواجبات، والشارع.

الركن الأول: الإنسان هو المحكوم عليه، ويشمل الصبي والمجنون؛ لأن لهما حقوقاً وواجبات في الشريعة، وتخصيص الإنسان بالأهلية والتكريم يستلزم تميز الإنسان بخصائص معينة يجدر تحديدها من خلال الدراسات الفلسفية. وبالاطلاع على هذه الدراسات يظهر تأكيد تميز الإنسان بالنطق والمشاركة والتفكير، وقد اعتبرت الفلسفة الهيغلية أن الميزة الأساسية هي الوعي بالذات، وهي المعيار المهم في كونه مخلوقاً له حقوق أخلاقية، فالإنسان مخلوق اجتماعي مفكر يمتلك القدرة على التكيف والإبداع.

الركن الثاني: الحقوق والواجبات بينتها المنظومة التقليدية بالتفصيل، ماعدا حقوق العبد التي تبين فيها قصور كبير على الرغم من أن الشريعة تدور حوله؛ من أجل بيان أهليته المترتبة على حياته في الأرض بشكل عادل، مع العلم أن خطبة الوداع أشارت إليها. فمن أجل إنشاء شبكة حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام يجدر التعبير عنها بمبدأ: التصور الإسلامي الصحيح لله -عز وجل- والإنسان، والكون. فمن خلالها يتقرر حق الله على العبد وواجب العبد إزاءه، وحق الإنسان على الإنسان وواجبه إزاءه، وحق الإنسان في الكون وواجبه إزاءه، مع الأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية عند إبداع هذه المنظومة لعلاقتها الوثيقة بها. وملاحظة كون مواد مذكرة حقوق الإنسان تتناسب معها. فيمثل حق التدين مقصد حفظ الدين، ويمثل حق الحياة مقصد حفظ النفس، ويمثل حق العلم والتعلم مقصد حفظ العقل، وتمثل حقوق العائلة مقصد حفظ النسل، ويمثل حق العمل مقصد حفظ المال.

الركن الثالث: هو الشارع، وهو الحاكم عند الأصوليين، ولهم فيه ثلاثة مذاهب: الأول: الأشاعرة، وخلاصة رأيهم أن العقل ليس له أن يُحسِّنَ

أويُقبِّح،وبناءً عليه لا يحاسب من لم تبلغه الدعوة. الثاني: الماتريدية، وخلاصة رأيهم أن الحسن والقبح عقليان، لكن الإنسان لا يحاسب قبل تبليغه. الثالث: المعتزلة، وخلاصة رأيهم أن الحسن والقبح عقليان؛ لذلك يحاسب الإنسان ولولم تبلغه الدعوة، ولكلٍّ أدلته. ويمكن التوفيق بين هذه المذاهب بالقول: إن الحاكم هو الله -عز وجل- والدليل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: 57]، وللعقل دور في فهم حكم الشارع، وفي الاجتهاد في غير المنصوص عليه، وفي الاجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعية، وفي الوقت الحاضر لم يبق أحد لم يبلغ؛ فلا عذر في الجهل لتوافر وسائل المعرفة.

ويمكن تصنيف شروط نظرية الأهلية حسب تعريفاتها إلى أربعة شروط: الأول: شرط الإنسانية لارتباط الأهلية بها، وعدم وجوبها للأحياء الأخرى. الثاني: شرط الذمة؛ لأن أهلية الوجوب مترتبة عليها. الثالث: شرط العقل؛ لأنه مناط أهلية الأداء. الرابع: شرط القدرة البدنية؛ لأن أهلية الأداء متوقفة على البلوغ.

شرط الإنسانية: ترتكز الإنسانية على أمرين: الحرية، والمساواة. فالحرية تدرك من خلال التوحيد، وهو تحرير العباد من كل أنواع الشرك، والمساواة هي العدل المطلق الذي بينته آيات كثيرة، ووضحه النبي الكريم في حجة الوداع. وأهم أنواعها التساوي بين الرجل والمرأة في الأصل، واعتبار العمل، والجزاء. لذا تضمن القرآن صياغة قانونية تسقط جميع الفوارق بين البشر عن الاعتبار ما عدا العمل الصالح، وبناءً عليه صَرَّح كثير من المفكرين الإسلاميين بالتساوي في الأهلية بين الرجل والمرأة.

الأدلة الشرعية لنظرية الأهلية: في القرآن والسنة مجموعة كبيرة من الآيات تدل على أهلية الإنسان، وأركانها، وشروطها، ومراحلها، منها على سبيل المثال الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: 70]، والآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ

مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [الحَجّ: 5].

الوسيلة الثانية: ذكر الآراء الفقهية المختلفة في المسائل المتعلقة بالأهلية، مثاله حجر الصبي عند الحنفية فيما يضر فقط، أما فيما يضر وينفع فيتصرف بإذن الولي، وهذا غير منطقي؛ لأنه غير مكتمل النمو حيوياً ومعرفياً. فلو تم ذكر رأي أصحاب المذاهب الأخرى لتكاملت وجهات النظر؛ لأن تصرفات الصبي والمجنون كلها باطلة عند الشافعية والحنابلة.

ومثال آخر: مسألة عبارة المميز، وقد تقدم عند الحنفية صحة إسلامه أو كفره، وعبارته المالية تصح فيما ينفع، وما تردد بين النفع والضرر يصح بإذن الولي، إلا أن الأفضل عدم اعتبار عبارته على الإطلاق؛ لأن التغيرات الرئيسة في تنظيم الدماغ تحصل في فترة المراهقة، والتغير النوعي في الأداء المعرفي يظهر بعد الخامسة عشرة، والتكليف ساقط عنه قبل البلوغ عند الشافعية والحنابلة.

ومثال آخر: مسألة عدم حجر السفيه عند غالبية الحنفية، وهي مسألة تستحق جمع آراء المذاهب المختلفة، وتبني الرأي المحققِّ لمقاصد الشريعة؛ لأن رأي الحنفية يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النِّسَاء: 5]، ويتعارض مع مقصد حفظ المال.

ويقوم رأي الحنفية على أن السفه ليس سبباً للحجر، وأدلتهم تتلخص بمجموعة من الآيات والأحاديث، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾ [النِّسَاء: 6]. فالتنصيص على زوال الولاية بعد الكبر يكون تنصيصاً على زوال الحجر عنه بالكبر ولو كان سفيهاً. كما تفيد عمومات الشريعة في البيع والهبة والإقرار والظهار واليمين شرعيتها، والحجر عن المشروع تناقض في الشريعة لا يصح. وهناك -أيضاً- حديث الرجل الذي يُخْدَعُ في البيع، فقال رسول الله -ﷺ-: من بايعت فقل لا خلابة، ولم يحجر عليه، ومراعاة تكريم الشارع للكرامة الإنسانية تقتضي منع حجر الإنسان، بالإضافة إلى عدم وجود نص في عقوبة الحجر.

بينما يقول جمهور الفقهاء بوجوب الحجر على السفيه على الإطلاق، وأدلتهم:

وجوب الولاية على السفيه في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البَقَرَة: 282] (البقرة: 282)، والأمر بالحجر على اليتيم في حال عدم الرشد في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: 6]، والآية الكريمة: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاء: 5]، وخبر الرسول -ﷺ-: (خذوا على يد سفهائكم).

وللسفه حالتان عند أبي حنيفة: الأولى: هي بلوغ الإنسان سفيهاً فيحجر، لكن إذا بلغ سن الخامسة والعشرين ولم يعقل فلا حجر عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه بلغ رشده، وقد يصير جَدِّاً، وفي حجره إهانة له، بينما ذهب الصاحبان إلى إبقائه محجوراً. الحالة الثانية: هي بلوغه عاقلاً ثم سفهه فلا يحجر عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا تأديب بعد بلوغه عاقلاً، ولعدم وجود دليل على حجره في تلك الحال.

وبتحليل أدلة الطرفين يتبين أن أدلة أبي حنيفة تتراوح بين العرف، وتأويل النصوص، واستعمال قواعد أصولية مخالفة لقواعد الجمهور، من ترجيح العام على الخاص، وإلغاء مفهوم الشرط. كما أنه استدل بمقاصد الشريعة كما هو واضح في نفي الحجر؛ لأنه ينافي الكرامة الإنسانية. كذلك يمكن ملاحظة استخدامه لآليته التي تخصص بها، وهي الاستحسان، في مواضع عِدَّة: كالاستحسان بالعرف، والاستحسان بالمصلحة. وتعتمد أدلة الجمهور على القرآن والسنة على ظاهرها دون تأويل؛ فأدلة الجمهور أقوى من حيث أنها أدلة من القرآن والسنة، وهي ترجح على الأدلة الأخرى من عرف ومصلحة واستحسان، وترجيح العام على الخاص.

وباستخدام آلية أخرى، وهي مقارنة المقاصد المتوخاة، فحكم حجر السفيه عند الجمهور يخدم مقصد حفظ المال بالدرجة الأولى، وهو آخر الضروريات ترتيباً، أما حكم عدم الحجر عند الحنفية فهو يخدم مقصد حفظ

النفس من حيث إنَّهُ مكمل لها، فكلية حفظ النفس مقدمة على كلية حفظ المال.

ومن أجل منع التعارض بين الآراء يمكن الجمع بينها على الشكل الآتي: الاجتهاد في تقدير سن الجدودة، وهو علة منع الحجر عند الحنفية، بجعله مقارباً للستين في الوقت الحاضر. ثم حجر السفيه قبل بلوغه هذا السن على مذهب الجمهور؛ تطبيقاً لظاهر النصوص، ثم التخفيف عنه عند بلوغه سن الجدودة؛ حفاظاً على شعوره، ولكون التجارب قد علمته على مذهب أبي حنيفة.

الوسيلة الثالثة: اعتبار الدراسات الحيوية أدلة علمية في القضايا الفقهية الملازمة لمباحث الأهلية. والمثال عليها: حل الخلاف القائم بين الجمهور والحنفية حول كون الأنبذة محرمة، كالخمر، عن طريق الدراسات في الكيمياء الحيوية. فالثابت علمياً أن جميع أنواع الخمور والأنبذة تحتوي على مادة الكحول الإيثيلي، وتتفاوت نِسَبُهُ المتواجدة فيها. فالراجح هنا رأي الجمهور في تحريم جميع الخمور، والأنبذة المتخمرة، والمرجوح هو رأي الحنفية في تحريم خمر العنب فقط.

ومثال آخر: حل مسألة المخدرات والخلاف الحاصل في ضَمِّها إلى المسكرات عن طريق الدراسات في الكيمياء الحيوية، وعلم، النفس المرَضِيّ. فبدراسة آثارها يتبين اشتراكها مع الكحول بإحداثها الانسمام. وللانسمام مظاهر عِدَّة، أهمها: تلف المحاكمة العقلية، والمهارات الحركية، والإدمان، وفي حال التوقف تحصل زملة الانسحاب التي تؤدي إلى الهذيان الرعاشي، بالإضافة إلى إحداثها اضطرابات عقلية، وخللاً في الذاكرة؛ مما يرجح رأي ابن تيمية في وجوب قياسها على الخمور.

ومثال آخر: الاختلافات الكثيرة بين المذاهب الأربعة في تحديد أعراض البلوغ والسن المفترضة له، إذْ استند كل مذهب إلى ظواهر بيولوجية معينة للبلوغ، فبربطها مع العلوم الحيوية الفيزيولوجية النفسية يتبين بدء عملية البلوغ في الدراسات العلمية المعاصرة عندما تنضج غدة تحت المهاد، وتنتج هرموناً

يطلق الغدد التناسلية الذي تؤثر في الفص الأمامي من الغدة النخامية، فتفرز هرمونين: الأول: الهرمون المنمِّي للحويصلات، والثاني: الهرمون المنمِّي للجسم الأصفر. فتفرز خصيتا الرجل هرمون التيستوستيرون، ويفرز مبيضا الأنثى هرمون الإستراديول. وأول علامة من علامات البلوغ عند الذكور هي تضخم الخصيتين، ثم يُنشِّط هرمون الذكورة شعر الوجه والإبطين والعانة، ويحدث قذف السائل المنوي. وأول علامة للبلوغ عند الإناث هي نمو الثديين، يتبعها شعر الإبط والعانة، ثم تليها أول دورة شهرية للأنثى.

أمَّا بالنسبة لتقدير سن البلوغ عند عدم ظهوره فإن العوامل التي تؤثر في البلوغ لم تزل غير محددة؛ لوجود احتمالات عديدة: كالعوامل الوراثية، والبيئية، والاجتماعية الثقافية؛ لهذا يجب الاجتهاد في كل بلد حسب السن الشائع فيها، ولا يجوز فرض عمر واحد كما تم سابقاً.

ومثال آخر: حل الخلاف الحاصل في كون قضية الحيض عارضاً من عوارض الأهلية يؤدي إلى نقص أهلية المرأة عن طريق الدراسة العلمية لآلية الحيض، وعلاقته بالإدراك والعقل. فالثابت أن جسم المرأة يمر بدورة هرمونية تتألف من ثلاث مراحل: الأولى: المرحلة الجريبية، ومدتها أسبوعان، ويتم فيها إفراز البويضة بتحريض النخامية الجريبات المبيضية. المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الإباضة، ومدتها أسبوعان، ويتم فيها إعداد الرحم للحمل. المرحلة الثالثة: مرحلة الحيض، وتحصل بسبب اختفاء الجسم الأصفر، وانخفاض الهرمونات في الدم، وهذه المراحل ليس لها علاقة بالإدراك والعقل.

كما يترافق الحيض بمجموعة من الأعراض يطلق عليها أعراض متلازمة ما قبل الحيض، وهي مجموعة من الأعراض الجسدية، والسلوكية، والعاطفية، مرتبطة بالدورة الشهرية، وتصبح شديدة قبل الدورة بحوالي أسبوعين، وأهمها: تغيرات المزاج: كالغضب، والتوتر، والاكتئاب، وضعف القدرة على التركيز، ونقص الطاقة، وهي تصيب نسبة ضئيلة جداً من النساء. فهذه الدراسات أثبتت كون الحيض ليس بعارض ولا يؤثر في أهلية المرأة.

ومثال آخر: حل سوء الفهم القائم في حديث الرسول -ﷺ-: (ناقصات عقل ودين) وهو تقرير نقص أهلية المرأة، وذلك عن طريق الأبحاث في علم النفس المعرفي. فقد أفادت أبحاث (كوهلبرغ) أن النساء أدنى من الرجال في مستوى التطور الخلقي، وذلك بتسجيلهن معدلاً أدنى في المرحلة الرابعة: (المحافظة على القانون). فأثبتت (جيليكان) التحيز في البحث؛ لأن (كوهلبرغ) يركز على العدل من منظور ذكوري، والفروق الناتجة سببها تربية الإناث للتوجه نحو المسايرة، وتربية الذكور للتوجه نحو العدل المجرد، وأجرت بحثاً أثبتت فيه تركيز الإناث على العدل العاطفي، وتركيز الذكور على العدل المجرد؛ فالفروق ناتجة عن الاختلاف في التوجه، وليس نقصاً في الإناث.

وأثبتت اختبارات الذكاء كون الذكور أفضل في الأعداد، والهندسة الفراغية. وكون الإناث أفضل في اللغويات، والاستنتاج الاستقرائي. وتوجب نتائج الأبحاث التأمل أكثر في المعاني المحتملة لحديث الرسول ﷺ.

الوسيلة الرابعة: الاجتهاد في المسائل الفقهية المتعلقة بالأهلية من خلال وسائل عِدَّة، منها: إعادة الفهم لأدلة الشريعة، وإلحاق الأمراض المعاصرة المؤثرة في الأهلية بمشابهتها عن طريق القياس.

أولاً: إعادة الفهم لأدلة الشريعة: مثالها: إعادة قراءة أدلة تحريم الخمر، ومعرفة العلة التي حرمت لأجلها؛ من أجل تحديد الحكم الشرعي للمخدرات. فالعلة في الآية الأولى: الإثم، والعلة في الآية الثانية: فقدان الإدراك، والعلة في الآية الثالثة: الرجس الذي من آثاره إيقاع العداوة، والابتعاد عن الصلاة. وهذه العلل تشترك فيها المخدرات بداية من السكر والانسمام إلى الاضطرابات العقلية، مثل: الذهول، والمقاتلة، وتلف المحاكمة العقلية، وغيرها؛ مما يوجب تحريمها عن طريق القياس لاشتراكها مع الخمر في علة التحريم. كما أن مقصد حفظ العقل يعد من ضمن منظومة المقاصد الضرورية التي سعت الشريعة لرعايتها بالدرجة الأولى، ورعاية العقل تتم بالحفاظ عليه من كل ما يؤدي إلى الخلل في تركيبه، وأدائه، والسكر يخل بالعقل فهو يخل بالتكليف، وهو يحصل بالمخدرات مثلما يحصل بالخمر؛ لذلك يجب تحريمها.

ومثال آخر: التعارض بين القرآن في إعلانه المساواة بين الرجال والنساء في الأهلية وبين الحديث القائل: (ناقصات عقل ودين). فهو من الأحاديث التي تحتاج إلى تأويل، مثل القول بأن بعض أحكام الشريعة، مثل تنصيف شهادتها، ونقص بعض عبادتها، توحي بأن المرأة نصف الرجل في عقلها ودينها، لكن الحقيقة أنها تحمل من القدرات العاطفية، ومن الذكاء، ما يجعلها تستطيع حيازة عقل الرجل، لا أن يحوز هو على عقلها.

ثانياً: إلحاق الأمراض المعاصرة المؤثرة في الأهلية بمشابهتها عن طريق القياس، مثاله: مرض الصرع وتأثيره في الوعي والشعور يوجب إلحاقه بالأمور المعترضة على الأهلية، ويتحدد حكم النوبة بمقدار تأثيرها في الوعي والشعور. فالنوبة العامة، والمعقدة الجزئية، تؤثران في الوعي والشعور، عليه يعتبر المكلف معفى من الأداء في أثناء النوبة فقط، ويتماثل في جملة أحكامه بأحكام المغمى عليه؛ للتماثل في العلة، وهي التأثير في الدماغ بحيث لا يقوم بعمله لفترة وجيزة.

وكذلك نوبة الهلع التي يمكن تحديد حكمها الشرعي عن طريق القياس على الإكراه؛ لأن الأعراض ناتجة عن الخوف الشديد، وهو ما يصاحب الإكراه الملجئ -عادة- مع تجاوز كون المكرِه شخصاً معيناً؛ لأن المهم هنا تحقق المناط أو العلة، وهو الخوف من الموت أو الجنون.

التوصيات

يعد هذا البحث بداية طريق جديد في الفقه لم يطرقه أحد من قبل، وللأهمية القصوى تود الباحثة ممن يليها ويتابعها على الدرب نفسِهِ التركيز على أمورٍ عِدَّة، من أجل تحقيق الهدف:

الأول: إقامة أبحاث ودراسات جدية موسعة، نظرية وتطبيقية، على مراحل تطور الإنسان من خلال العلوم النفسية، ومن خلال العلوم الإسلامية، يمكن من خلالها تحديد السمات الخاصة لكل مرحلة، والحقوق والواجبات الملازمة لها، وفي ضوئها يمكن التوسع في معيار الأهلية وتقديمه بشكل

مفصل ودقيق بحيث لا يتطرق إليه الشك، ويمكن استخدامه في المؤسسات التعليمية عند صياغة المناهج المناسبة لكل سن، وفي المجالات القانونية عند سن قوانين خاصة لكل مرحلة عمرية.

الثاني: التركيز في عملية الاجتهاد الفقهي على إيجاد أحكام شرعية للأمراض النفسية وعدم إهمالها؛ لأنها لو تركت بهذا الحال فستبقى مستخدمة في درء العقوبة عن الجاني من قبيل التحيل، فنرى كل مجرم يحاول اللجوء إلى الأطباء وإثبات مرضه النفسي بحيث لا يمكن إيقاع أي عقوبة عليه؛ لأن القانون يعفي كل معتوه ومجنون من المسؤولية الجنائية. فمن خلال البحث الفقهي النفسي في الأهلية المرافقة لكل مرض نفسي يمكن فتح الملف القانوني، وإحقاق الحق وإقامة العدل.

الثالث: محاولة فتح ملف أهلية المرأة القانونية والسياسية؛ لأنه بحاجة إلى إعادة نظر في هذا العالم المتغير، ويكون بإعادة النظر في فهم الآيات القرآنية وجعلها الأصل في التشريع، ونبذ جميع أنواع التحيز ضد المرأة. كذلك طرح العادات والتقاليد التي ليس لها أصل إسلامي صحيح؛ من أجل التعامل مع قضايا المرأة بشفافية أكثر.

الرابع: محاولة إنشاء علم «الفقه النفسي»، وتوسيعه، وتزويده بالبحوث اللازمة، وتقديمه للطلبة باعتبارِهِ مادة من مواد الفقه المعاصر، كذلك تدريسه في أقسام علم النفس؛ لما له من فوائد جمة على طلاب هاذين المجالين.